

د. ب. ٤٥ / ٨٤ / ٤٧

18 ديسمبر 2003

الجمهورية التونسية
وزارة المالية

الإدارة العامة للأداءات
وحدة البرمجة والتنسيق والصلاح الإداري

11

011604

مذكرة
إلى
السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول تطبيق الفصل 8 من قانون حفز المبادرة الإقتصادية.
المرجع: المذكرة الإدارية عدد 1623 بتاريخ 17 فيفري 2003.

لقد نص الفصل 8 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الإقتصادية على تعيين محل إقامة الباعث الفردي أو جزء منه مقرا اجتماعيا للمؤسسة أو لممارسة النشاط المهني وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انطلاق النشاط باستثناء الأنشطة التي تستوجب فضاءات مهياً، ووفقاً للشروط التالية:

- أن تتم ممارسة النشاط المهني بصفة حصرية من قبل متساكني المحل،
- أن يتعلق الأمر بمحل السكن الأصلي للباعث،
- أن يكون النشاط المزمع ممارسته من الأنشطة التي لا تستوجب ترددا هاما للحرفاء أو قبول السلع أو تسليمها والأنشطة التي ليس لها تأثيرات على المحيط.

هذا ولغاية تمكين الباعثين الجدد من غير الذين يقومون بإيداع تصريح موحد لدى المخاطب الوحيد، من إيداع تصريح في الوجود لدى مكتب مراقبة الأداءات فإنه يمكن للمعنيين بالأمر تعيين محل إقامتهم أو جزء منه مقرا اجتماعيا للمؤسسة أو لممارسة النشاط المهني وذلك في صورة الاستجابة للشروط المذكورة أعلاه وشريطة التزام الباعث كتابيا طبقاً للأنموذج المصاحب بتمكين مصالح المراقبة بالقيام بزيارة محل السكني المعين لممارسة النشاط للقيام بالمعاينات اللازمة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. مع العلم وأنه بالنسبة للباعثين الذين يمرّون عبر المخاطب الوحيد فقد تم التنصيص ضمن التصريح بالمشروع المودع لدى هذا الأخير على الإلتزام المذكور.

إن السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص شخصياً على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات